

القواعد الأصولية في متن الغاية والتقريب (7) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اليوم ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل - 00:00:00 متعلقة بالقواعد الاصولية في متن الغاية والتقريب. وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند بعض في المفاتيح الاصولية المتعلقة قواعد العام وذكرنا الامثلة من كتاب الغاية والتقريب - 00:00:20 واليوم ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل المتعلقة بالمفاتيح الاصولية مع التطبيقات بقدر الطاقة من هذا المتن المبارك تكلمنا عن المفاتيح المتعلقة بالعموم وينبغي يا معاشر الاحبة الاخوة الذين ليس معهم نسخ للتعليق او القراءة يوجد نسخ هنا - 00:00:51 في المسجد مع الاخ ابراهيم الاخ ابراهيم معه نسخ احضرها بعض الطلاب وهي نسخ زائدة ربما اربع نسخ الاخوة الذين ليس معهم نسخ ارجو التكرم ان يأخذوا كتابا او نسخة ليعلقوا الفوائد ويستفيدوا بدل السماع المباشر - 00:01:34 بقي يوم معاشر الاحبة من المفاتيح المتعلقة قاعدة العموم بقي بعض المفاتيح قبل ان تنتقل الى التخصيص عندنا بارك الله فيكم عندنا مفتاح مهم ينبغي التفتن له وهو المفتاح المتعلق - 00:02:07 تقسيم العموم وهذا يفيد ان العموم ليس على درجة على درجة واحدة او مرتبة واحدة عندنا عام يراد به العموم قطعاً وعندنا عام يراد به الخصوص وعندنا عام مخصوص وهذه المعاني - 00:02:44 لا يمكن ان يتفطن لها الطالب الا بالقرينة او بالمعنى او باشتياق يعني كيف نعرف ان هذا العام يراد به العموم قطعاً او ان هذا العام يراد به الخصوص او انه عام مخصوص - 00:03:24 هناك عام يراد به الخصوص وهناك عام يراد به العموم قطعاً نأخذ هذا الاخير العام الذي يراد به العموم قطعاً يعني مذلة القرينة على نفي تخصيصك لا يمكن ان يخصص - 00:03:51 لا يمكن ان يخصص قول الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها هل الدابة هنا الانسان هذه الدابة هنا النمل هل الدابة هنا يقصد بها الطيور - 00:04:27 هذا عام يراد به العموم مثل قول الله تعالى ان الله على كل شيء والله بكل شيء عليم هذا عام يراد به العموم. عام يراد به العموم وهذا يرد في المتن - 00:04:54 ايه يا ريت في المتن في مواضع من الفصول مواضع من الفصول في اول المتن وفي وسطه وفي اخره افتحوا على افتحوا على كتاب الطهارة افتحوا على كتاب الطهارة قصر في الحيض والنفاس والاستعاضة - 00:05:30 فصل بعد الفصل المتعلق بالنجاسات وقبل الفصل المتعلق بالصلاة. يعني الفصل قبل الاخير من الطهارة قال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء ويخرج من الفرج ثلاثة دماء والنفاس والاستعاضة ماذا نستفيد - 00:06:06 يخرج من الفرج يعني من كل من كل فروج النساء هذا عام يراد به هل هناك امرأة لا تعيظ هل هناك امرأة لا يصيبها النفاس هل هناك امرأة لا تقع - 00:06:50 او لا يقع عليها الاستحاضة هذا عام يراد به العموم قطعاً هناك شوقات لكن لا تؤثر على القاعدة لكل قاعدة شواذ لكن نحن نتكلم عن

العموم الكلي وضحت يا مشايخ - 00:07:17

وضعت طيب افتحوا هذا افتحوا على افتحوا على فصل نفقة الاقارب بعد فصل الرضاع نفقة الاقارب وجدتها نفقة العقارب وبعدها يأتي فصل النفقة. قال ونفقة الوالدين والمولودين واجبة هذا عام يراد به العموم - 00:07:44

يعني صحيفته قرينة تدل على نفي تخصيصه كل والد نفقته على والده واجبة وكل ولد لا يقدر ابوه او والداه على النفقة فانه يلزمه نفقتهم او نفقتهم وضحت لان القرينة تدل على نفي التخصيص - 00:08:32

طبعاً هو ذكر شرطين قال الفقر الفقر والمرض والجنون هذا بالنسبة للوالدين. اما المولود فتجب النفقة بسبب الصغر او الفقر او الجنون والدليل انه قال بعدها ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية - 00:09:13

لا يمكن ان نقول للوالد هناك حالات لا تنفق على ولدي ولا لولد يستطيع الكسب ووالداه لا يستطيعان الكسب لا تنفق على والديك الا ما شذ وهو يسير وكما قلت قبل قليل - 00:09:57

لكل قاعدة شوان لكل قاعدة شواهد لكن القصد من هذا التمثيل ان نعرف العام الذي يراد به العموم وصحبته قرينة تدل على نفي التخصيص لا توجد قرينة هنا تدل على نفي التخصيص - 00:10:23

ايضا عندنا عام يراد به الخصوص عام مخصوص يراد به الخصوص وهذا وقع في قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله - 00:10:47

ونعم الوكيل هذا عام لكن يراد به انسانا او اناسا معينين الناس الاولى ورادت في من وردت في نوعين ابن مسعود هذه في بداية الاية الذين قال لهم الناس الذين قال لهم الناس ان الناس - 00:11:17

قد جمعوا لكم فخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الذين قال لهم الناس نوعين ابن مسعود هذا خاص هذا يراد به الخصوص. طيب عندنا الثالث عام مخصوص ما الفرق بينه وبين الذي قبله - 00:12:01

ما الفرق بين هذا والذي قبله الذي قبله عام لكن انت قصدت تخصيصه لكن هذا الاخير النوع الثالث عام دخل علي التخصيص وهذا في كل الاحكام الشرعية كل الاحكام الشرعية. ولهذا لما نعود الى الفصل الذي ذكرناه قبل قليل - 00:12:39

قال تأمل والدون فتجب نفقتهم بشرطين يعني هو عام لكنه دخل علي التخصيص تخصيص الفقر والمرض والجنون ايضا الفصل الذي قبله الرضاع واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين - 00:13:14

هذا عام عام مخصوص ان يكون له دون سنتين ان يكون له دون سنتين ان ترضعه خمس ركعات متفرق وضحت وهذا في اغلب الاحكام الشرعية او كل الاحكام الشرعية نعطيكم مثال - 00:13:51

او يكفي هذا افتحوا افتحوا الاوقات التي تحرم فيها الصلاة. قبل صلاة الجماعة افتحوا على كتاب الصلاة الفصل الذي قبل صلاة الجماعة قالوا خمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة - 00:14:23

لها سبب كم ذكر لكم كم ذكر؟ خمسة اوقات واضح يا مشايخ ذكر خمسة اوقات مخصصة بالتحريم من المجموع الكلي للحث على الصلاة اقيموا الصلاة هذا عام اقيموا الصلاة لكن جاءت هذه الاوقات - 00:14:52

يراد بها التخصيص يعني صلي في كل الاوقات ما عدا صلي في جميع الاوقات ما عدا ما عدا هذه الاوقات الخمسة بعد صلاة الصبح عند طلوع الشمس اذا استوت حتى تزول - 00:15:41

بعد صلاة العصر عند الغروب. وضحت طيب طيب هل ورد في الكتاب عام مخصوص اللي هو النوع الثاني هل ورد في المتن عام مخصوص نعم ورد افتحوا على فصل الحجر - 00:16:01

المواضع كثيرة لكن انا اختصر لكم. المواضع يلا معاصر الاحبة كثيرة لكن انا اختصر لكم افتحوا على فصل على كتاب البيوع فصل الحجر فصل الحجر بعد الرهن بعد مسائل الرهن قال الحجر على ستة - 00:16:37

الصبي المجنون السفه المفلس المريض العبد هذا عام يراد به يراد به الخصوص يعني ليس كل صبي وليس كل صغير وليس كل غلام يحجر عليه انما من عنده عدم تصرف - 00:17:05

او عدم احسان للتصرف لان بعض الغلمان او بعض الصبيان عقله عقله يعادل عاقل البالغ او عقل الذكي لكن هذا هذا قليل هذا قليل تجد طفل امره او صبي - 00:17:49

امره عشر سنوات او عمره تسع سنوات لكن عقله عقل ابن ثلاثين او ابن اربعين وهذا انا رأيتته بنفسه كثيرا وانتم ايضا مر عليكم هذا واضح يا مشعل طيب الان ننتقل الى - 00:18:23

الى المفاتيح المتعلقة به بالتخصيص الان فرغنا من العام ننتقل الى مفاتيح التخصيص التخصيس وهو من المسائل التي تكثر في المتون الفقهية تخصيص العاقل. يعني تطرقنا اليه قبل قبل قليل لكن - 00:18:51

نذكر بعض المفاتيح ايضا المكمل له اذا قلنا تخصيص المراد قصر العام عن بعض افراده وهذا مر معنا في الامثلة مر معنا في الامثلة طبعا هم يقسمون التخصيص او المخصص - 00:19:42

يقسمونه الى مخصص مستقل ومخصص مخصص ماذا مستقل هذا القسم الاول وغير مستقل مستقل تخصيص بالنص بالعقل تخصيص المستقل يعني ما لا يكون جزءا من النص يعني جزءا من العام - 00:20:12

فيدل وحده على معنى تام موصولا بالدليل وهذا لا يتبين الا بالامثلة وقلنا اما تخصيصه بالنص او بالعقل النص هذا اما متصل او منفصل المتصل فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:20:59

ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر وتلاحظون هنا تم تخصيص بعض افراد العموم في ذات النص متصل يعني في نفس النص فمن شهد منكم الشهرة فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - 00:21:38

خصص بالنص دخل العموم ثم خصص قلنا اما انه متصل او منفصل هذا المتصل طيب هات المنفصل يا سعيد هات المنفصل منفصل يعني في اكثر من نص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:22:12

هذا النص يا عم الحامل وغير الحامل المدخول بها وغير المدخول بها الصغيرة والكبيرة لكنه خص قصة من هذا العموم ثلاثة ثلاث حالات غير المدخول بها الحوامل واليائسة غير المدخول بها هذا في نص اخر يعني مستقل - 00:23:04

يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها طيب اين عدة لي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون؟ هذا عموم - 00:23:42

هنا مخصوص خص منه غير المدخول بها لا تدخل في ذلك العمر اما الحوامل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الحالة الثالثة اليائسة ومثلها الصغيرة التي دون البلوغ هذي قصة من عموم - 00:24:05

ثلاثة قرون واللائي ينسن من البعض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ونلاقي لم يحث هذا بالنسبة المخصص المستقل واخذنا النوع الاول التخصيص بالنص. طيب النوع الثاني التخصيص بالعقل - 00:24:38

تخصيص بالعقل وهذا معروف عند التأمل والتدبر يعني اذا قال لك بالعقل يعني بالتدبر والتأمل انت اذا تأملت كتاب الطهارة مسائل الطهارة مسائل الصلاة مسائل الزكاة الصوم الحج النكاح الحدود البيوع - 00:25:17

تجد ان جميع الاحكام في عمومها مخصوصة استثنى قال الا الصبي والمجنون الا المريض الا اصحاب الاعذار وقد مر معنا سابقا لعلكم تذكرون من فقد الاهلية الكاملة او الاهلية الناقصة - 00:25:48

التخصيس العرف قلنا المخصص المستقل ينقسم الى التخصيص بالنص والتخصيص بالعقل والتخصيص بالعرف ثم يأتي بعده المخصص غير المستقل وهذه سنتكلم عنها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم لان فيها تفصيل - 00:26:17

لان فيها تفصيل نؤجلها ان شاء الله تعالى الى الدرس القادم تلاحظون ان القاضي احمد ابن الحسين الاصفهاني رحمه الله تعالى اكثر من مسائل التخصيص ومسائل العموم لان كل الاحكام الشرعية - 00:27:17

اما ان يرد فيها العموم واما ان يرد فيها التخصيص ولو اخذنا الامثلة من اول الكتاب الى اخره لا طالع بنا سرد الامثلة ولهذا لو فتحتم معي على باب الاطعمة - 00:27:54

كتاب آا الصيد والذبائح افتحوا على فصل الاطعمة في كتاب الصيد والذبائح ماذا قال الشيخ ماذا قال الشيخ احمد بن

الحسين الكل حيوان استطابته العرب فهو حلال هذا عام ام لا - [00:28:26](#)

هذا يقصد به يقصد به ماذا؟ العموم ثم ماذا قال؟ الا ما ورد في الشرع بتحريمه هذا تخصيص تخسيس بالنص تخصيص بالعقل ثم

قال وكل حيوان استحدثته العرب فهو حرام - [00:28:57](#)

هذا بالعقل تخصيص بالعقل وكل حيوان استحدثته العرب فهو حرام ثم خصص بالنص قال الا ما ورد الشرع باباحته واضح تأملوها

وان شاء الله تعالى في الدرس القادم نكمل بقية المسائل - [00:29:28](#)

المتعلقة بالتخصيص والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:29:59](#)